

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون  
البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/424)]

## ١٥١/٦٣ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي<sup>(١)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup> وقرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وقرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

- ١ - تقر بنجاح اختتام أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup> ونتائجها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛
- ٢ - تشجع الحكومات على أن تولي اهتماما أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، وبخاصة المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وأن تدرج في استراتيجياتها الوطنية السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة؛

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/63/95.

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرة الوطنية على الوفاء بأولويات التنفيذ الوطنية التي تحددت في عملية الاستعراض والتقييم، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تشدد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة، وأن تضع غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ، وأن تبدي وجهات نظرها بشأن مخطط الإطار الاستراتيجي للتنفيذ الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> كي يتسنى أخذها في الاعتبار في الصيغة النهائية لمشروع الإطار الذي سيقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٦ - توصي الدول الأعضاء بزيادة التعريف بخطة عمل مدريد، بوسائل من بينها تعزيز شبكات مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية وطلب المساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لتوسيع نطاق التغطية الإعلامية لقضايا الشيخوخة؛

٧ - تدعو الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة إلى القيام بذلك؛

٨ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولى الجهات الوطنية زمام الأمور وإلى بناء توافق الآراء؛

٩ - تؤكد أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية المساعدة وأهمية المساعدة المالية؛

١٠ - تشجيع المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المسنين والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية والقطاع الخاص، في محاولة للمساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

١١ - هيب بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على تأمين الظروف الملائمة لتمكين الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن، وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات العجز والوفاة بينهم؛

١٢ - تشجيع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط بين الأجيال في الأسرة والتضامن والمعاملة بالمثل لصالح التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٣ - تشجيع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاماً بالأهداف المتفق عليها دولياً، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

١٤ - تشجيع المجتمع الدولي والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل فهم التحديات والفرص التي تطرحها شيخوخة السكان على نحو أفضل، وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

١٥ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور الذي تؤديه الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وزيادة الجهود من أجل التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية بشأن جدول أعمال البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

١٦ - تكرر تأكيد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجيع الحكومات في هذا الصدد على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري

للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٧ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup>؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام ترجمة دليل التنفيذ الوطني لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة<sup>(٥)</sup> إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ليتسنى للدول الأعضاء أن تستعين به على نحو أكثر فعالية، وتشجع الدول الأعضاء على ترجمة الدليل، كل إلى لغتها، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتضمينه معلومات عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.2.